مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الحِمَايَة مِنْ مَخَاطِرِ اسْتِثْمَار الأَوْقَاف –دراسة تأصيلية–

د. عمر بن إبراهيم بن مُحَمَّد المحيميد

الأستاذ المشارك بكليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم/قسم الفقه

U.ALMUHIMEED@qu.edu.sa

– مُسْتَخْلَص الْبَحْث–

– موضوع البحث: الحِمَايَة مِنْ مَخَاطِرِ اسْتِثْمَار الأَوْقَاف –دراسة تأصيلية–، وضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف.

أهداف البحث: بيان حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف، وبيان ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف.

– منهج البحث: المنهج الاستقرائي التَّحليلي الاستنباطي.

– الملخَّص وأهمُّ النتائج: اخْتَلَف الفقهاء في حكم استثمار أموال الأوقاف على قولين بين مانع ومجيز، ومجيز في حالات معيَّنة، وقد ذكرت أن القول الراجح هو القائل بالجواز –بضوابطه–، وذكرتُ مجالات الاستثمار –مختصرا–، وبعد البحث والتَّقصي جمعتُ أهم ضوابط استثمار الأوقاف، كما تبيَّن لي أن حُكْم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف يختلف باختلاف ماهيتها، فيدور الحكم بين المشروعية وبين عدمها، والمشروع منها ينقسم إلى: الوجوب، وعدمه –أي: النَّدب أو الإباحة–؛ وذلك راجع لنوع الحماية ولجنس الخطر ومداه، كما تبيَّن لي ضوابط الحماية الواجبة والحماية المشروعة، وقد تم ذكر أشهر تطبيقات الحماية المشروعة مع بيانٍ مختصرًا لها.

– أهم التَّوصيَات: أوصي بالتركيز على بحث المسائل الفقهيَّة المُتَجدِّدة ومنها المُتعلِّقة بالأوقاف وما يستجدُ فيها، خاصَّة دراسة وسائل الحماية والتي تتجدد في كل حين وتتطوَّر، وإصدار الأحكام المتعلقة بها.

– الكلمات المفتاحيَّة: تأصيل، الحماية، الاستثمار، مخاطر، الأوقاف.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آلهِ وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء قد جاءت بحفظ الأموال ورعايتها، والحث على إبقائها وتنميتها، ومن مظاهر ذلك: الأوقاف، وتُسمَّى: الأحباس، فبالأوقاف إبقاء للأموال وحفاظًا عليها، ومن سُبلِ الحفاظ عليها تنميتها من خلال الاستثمار، فالمال –الوقف– الذي يُستَثمر ليس كالمال المُعطَّلِ عن ذلك، والذي لا يزيد لا شكَّ ينقُص! فلكلٍّ عُمْر، وعُمْرِ الوقف الذي له مداخيل تُنمِّيه أطول من عُمْرِ الوقف الذي يأكل من نفسه أو يدر عليه من نفسه، ومن أهمِّ عوامل الزيادة لإطالة العُمر ولزيادة الغلة: الاستثمار والاستنماء، ولضمان الاستثمار بشكلٍ صحيح لا بد من وضع ما يحميه من المخاطر، فاستثمار بلا حماية هو للأفولِ أقرب، لذا نجد كل مُسْتَثمِرٍ –في الأوقاف أو غيرها– يحاول جاهدا أن يضع تدابير يحاول من خلالها حماية الاستثمار، ومن هذه التَّدابير ما هو مشروع ومنها ما ليس بمشروع؛ لذا جاء هذا البحث لـ: (الحِمَايَة مِنْ مَخَاطِرِ اسْتِثْمَار الأَوْقَاف –دراسة تأصيلية–)، وبيان ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف، مع ذكر أبرز التطبيقات المتخذة لحماية استثمارات الأوقاف.

مشكلة البحث:

١- ما حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف؟
٢- ما ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف؟

أهمية البحث:

تتجلَّى أهميَّة هذا البحث من خلال ما ظهر في العصر الحاضر من وسائل مُتعدِّدةٍ لحماية استثمار الأوقاف من المخاطر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فقد انتشرت في السَّنوات القليلة الماضية عدة طرق للحماية، وهذه الطرق منها ما هو مشروع، ومنها ما ليس كذلك، فأردت بيان حكم الحماية، وضوابط الحماية المشروعة؛ وذلك لمراعاتها والتنبه لها عند كتابة عقود استثمار الأوقاف وإرادة حمايتها من المخاطر، إذ أنَّ بيان حكم حماية استثمار الأوقاف بات أمرًا مُلِّحًا، خاصَّةً مع تطور أساليب استثمار الأوقاف، واهتمام المؤسَّسَات المعنيَّة بذلك.

أهداف البحث:

١- بيان حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف.
٢- بيان ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف.

حدود البحث:

سأتناولُ في هذا البحث حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف وضوابط الحماية المشروعة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على فهارس كثير من المكتبات، العامة والخاصة، ومنها فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، وفهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميَّة، والبحث عبر الشَّابكة -الإنترنت-، وسؤال المختصين في المجال الفقهي؛ فإني لم أجد من قام ببحث هذه المسألة إلا رسالة دكتوراه بعنوان: (حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية)، للدكتور: ناصر إبراهيم بن ناصر بن عنيف، جاءت في ٧١٣ صفحة، وهي موسعة مطولة، وهذا البحث يختلف عنه إذ أنه يبحث حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف.

وهنا بعض التفصيل:

١- هذه الرسالة -التي أشرت إليها آنفًا- في حماية الأوقاف، وهذا البحث في الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف، وفرق بين حماية الأوقاف وبين حماية استثمارها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وأيضا: عند النظر في هذه الرسالة (حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية)، لا نجد أنه تحدث عن الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف إلا بشكل مقتضب جدا (في حدود سبع صفحات فقط) تحت مبحث بعنوان: (المبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف) في صفحتين فقط، ومبحث بعنوان: (المبحث الرابع: ضوابط استثمار الوقف) في خمس صفحات فقط، فلم تتكلم هذه الرسالة عن استثمار الأوقاف إلا في حدود سبع صفحات فقط.

ومع ذلك فلم يورد أي تفصيل كما هو وارد في هذا البحث، وإنما جاء الكلام عاما، علمًا أن هذه من أوسع الكتابات في الموضوع، فما دونها أظهر بعدم استيفاء هذا الموضوع.

وكما هو واضح من عنوان هذه الرسالة فهي مُنصبَّة على حماية الأوقاف والإجراءات القضائية، وليست على موضوع هذا البحث وهو: تأصيل الحماية، أو ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف، وهذا واضح جلي عند تصفح الرسالة بتمعن، وفرق بين ضوابط حماية الأوقاف وبين ضوابط حماية استثمار الأوقاف.

٢- جاءت دراسات دون الدراسة الأولى كأبحاث محكمة ومنشورة، وعند النظر والتأمل نجد أنها لا تتكلم عن نفس الموضوع بالضبط، فقد تكون في الزكاة مثلا، وقد تكون في الوقف لكن ليس في استثماره، وقد تكون في جزء منه كأن تكون الدراسة في الضوابط فقط ولم تدرس الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف، ولم تدرس التأصيل. وهكذا.

وقد أوردتها في المصادر واستفدت منها لكنها لم تكن تتكلم عن نفس الموضوع.

ومع هذا كله: ففي هذه الدراسة جديد نظر، ودراسة، وترجيح مغاير، واستدراك، وتفصيلات لا توجد في الدراسات السابقة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التَّحليلي الاستنباطي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إجراءات البحث:

١- صورت المسألة التي أردت بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.

٢- جمعت المعلومات من مصادرها الأصلية.

٣- وثَّقت المعلومات من مصادرها بالجزء والصفحة.

٤- اعتمدت على البحوث المعاصرة المتخصصة –لكون الموضوع معاصرا-.

٥- إن كانت المسألة خلافية وهي في صلب البحث ومشكلته التي من أجلها وِجد البحث فسأذكر فيها الأقوال والأدلة والمناقشات والإجابات والترجيح، أما إن لم تكن هي صلب البحث فلن أتطرق للتفصيل فيها؛ وإنما شير إليها إشارة؛ لأنها ليست المقصود من البحث؛ تجنبا للتطويل، وقد أذكر الراجح فقط.

٦- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد والإخلال.

٧- خرَّجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فقد اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما.

٨- عرَّفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب الوارد في صُلب الموضوع.

٩- اعتنيت بقواعد اللغة العربيَّة والإملاء وعلامات الترقيم.

١٠- ختمت البحث بملخَّص البحث، وهو عبارة عن فكرة واضحة عمَّا تضمَّنه البحث، مع إبراز أهمِّ النتائج التي توصَّلتُ إليها من خلال هذا البحث.

١١- أتبعت البحث بالفهرس الفني المحتاج إليه في هذا البحث وهو: فهرس المراجع والمصادر.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الخطة

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وهي على النحو التالي:

المقدمة، وتتضمن:

- الاستهلال.
- مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المعتمد، والإجراءات، والخطة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الحماية من المخاطر، وفيه التَّعريف والأهمية.

المطلب الثاني: حقيقة الاستثمار والأوقاف، وفيه التَّعريف والأهمية.

المبحث الأول: حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف.

المبحث الثاني: ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف.

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج:

وأهم التوصيات.

وفهرس المصادر والمراجع.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:حقيقة الحماية من المخاطر، وفيه التَّعريف والأهمية.

التَّعريف:

الحماية: حمى حَمَيْتُهُ حِمايَةٌ، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حِمى، أي: محظور لا يقرب، يقال: حمى فلان الأرض يحميها حمى، إذا منعها من أن تُقْرب(١).

والحماية اصطلاحًا: إحاطة الحقوق والمصالح والممتلكات الخاصة والعامة بالتشريعات أو العقود أو الإجراءات أو غيرها والتي تحفظها من الاعتداء، وتسمح لأصحابها بالتصرف أو التمتع بها وفق الضوابط المشروعة(٢).

المخاطر: الخَطَر: الإشراف على الهلاك، وخوف التَّلف، والإنسان يخاطر بنفسه: إذا أشفى بها على خطرِ هُلْك(٣).

والخطر السبق الذي يتراهن عليه. والجمع أخطار(٤).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عن الخطر: احتمال وقوع الخسارة أو فوات الربح أو عدم تحققه دون مستوى العائد(٥).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٧٧/٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٣١٩/٦.

(٢) وينظر: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية ص٤٠.

(٣) تهذيب اللغة ١٠٣/٧، ومختار الصحاح ص٩٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧٣/١.

(٥) قرار بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية رقم: ٢٣٨ (٢٤/٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ومخاطر الأوقاف: كل ما يُعرِّض الأوقاف للهلاك والتَّلف، أو النَّقص والتَّعطيل.

والحماية من مخاطر استثمار أموال الأوقاف ممكن أن يقال هي: التَّشريعات والإجراءات التي تحفظ أموال الأوقاف –أُصولا أو استثمارًا– وتحميها من الضَّياع والتَّلف وتقليل ذلك، ومن الاعتداء عليها بما يُحقِّق الانتفاع بها على الوجه المرجو.

فالحماية قد تكون حماية من التلف الكامل، وقد تكون حماية من تراكم الخسائر، فتقليل الخسائر يعتبر حماية أيضًا.

الأهمية

يهتم النَّاس في حماية أموالهم، خاصة المضاربون والمستثمرون، ولكل واحد منهم طريقته في الحماية، فبعضهم يزيد في الشروط في المستثمَر فيه، وبعضهم يزيد في الشروط في وسائل الاستثمار.

وبعضهم يحمي الاستثمار بالاستثمار في الأقل خطرًا، وبعضهم يحميه بالضَّمان –سواء من مدير الاستثمار أو من طرف ثالث–، وبعضهم يحميه بالتَّأمين عليه.

إلى غير ذلك من الطُّرق القديمة والحديثة المتجددة.

وهذه الطُّرق منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم.

وللحماية والاحتياط أصل في الشَّرع، فقد كان العباس بن عبد المطلب ﷺ «إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه»(٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح ٧٦٠، والدارقطني في سننه، ح٣٠٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، ح١١٦١١.

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فهنا احتاط العباس ﷺ في المستثمَر فيه فاشترط ألا يوضع الاستثمار في كبد رطبة.

واحتاط في الوسائل فاشترط ألا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا.

فالحماية إما أن تكون بالمحافظة على أصله واستثماراته من الزوال والانقطاع والنَّقص، وإما أن تكون بمنع الاعتداء عليه أو إهماله بوضع احترازات مناسبة، وبإيقاع العقوبات والجزاءات الرادعة لكل من يعتدي عليه(٧).

فبحماية استثمارات الأوقاف من المخاطر تحفظ وتنمو وتزدهر، وإلا فهي مُعرَّضة للهلاك والضَّياع؛ لذا شرعتُ في بحث حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف –وسيأتي مزيد تفصيلا لذلك–، ووجب دراسة كل تطبيق للحماية لبيان حكمه ومدى جواز استعماله.

المطلب الثاني: حقيقة الاستثمار والأوقاف، وفيه التَّعريف والأهمية.

الاستثمار: طلب ثمرة الشيء. والثَمَرةُ: واحدة الثَمَرِ والثَمَراتِ. وجمع الثمر ثِمارٌ، وجمع الثُمُر أثمار، والسين والتاء للطلب، فالاستثمار طلب الثمرة(٨).

وجاء في المعجم الوسيط: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات(٩).

قال الدارقطني ٥٣/٤: "أبو الجارود ضعيف". وينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٦١/٤.

(٧) وينظر: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية ص٦٩.
(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٠٥/٢، ومختار الصحاح ص ٥٠، ولسان العرب ١٠٦/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فالاستثمار لفظٌ يطلق ويراد به: طلب ثمرة الأموال عن طريق استخدامها وتدويرها.

والاستثمار هو الاستنماء، والاستغلال، فالاستنماء هو طلب النَّماء –الزيادة–، والاستغلال هو طلب الغلَّة، ولفظ الاستثمار لم يرد في لغة الفقهاء ويقصد به المعنى المعاصر: تنمية الأموال وزيادتها، وإنما وورد لفظ: (التَّثمير)، وهو المقصود بالاستثمار(١٠)، فالاستثمار في عرف الفقهاء يراد به حقيقته اللغوية –الثمر– ولا يراد به المعنى المعاصر: طلب الثَّمر(١١).

ويُقصد به من منظور إسلامي: تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي(١٢).

فالغاية منه تحقيق الربح وزيادة الإنتاج(١٣).

الأوقاف: وتجمع على وقوف، والوقف: الحبس، أوقف دابته أي: حبسها، وهو: تحبيس مالك مطلق التَّصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه(١٤). وبعبارة أخرى: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

---

(٩) المعجم الوسيط ١/١٠٠.

(١٠) وينظر: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية ص٣٩٥،٣٩٦، وضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٥.

(١١) فالاستثمار والثمر بمعنى واحد في عرف الفقهاء، لا فرق، والتثمير عندهم بمعنى الاستثمار عندنا.

وينظر: حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية ص٣٩٥،٣٩٦.

(١٢) الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، المنعقد بكلية التجارة في

الجامعة الإسلامية – فلسطين) ص٥.

(١٣) وينظر: استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر– ص١٦،١٧.

(١٤) تهذيب اللغة ٩/٢٥١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/١٤٤٠، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٣٤٤.
وقال: "وهو مما اختص به المسلمون".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فكل ما يُخرج من الملك لملك الله، ويُشترطُ له البقاء مع الانتفاع به أو بما يصير منه فهو وقف، سواء دابَّة أو سيَّارة أو عقار أو غير ذلك.

فهو –الوقف– قائم على ركنين أساسيين هما: حفظ الأصل، استمرار المنفعة.

الاستثمار الوقفي: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تُعارض نصًا شرعيًا.

فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو: الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مال على مدى فترات مختلفة من الوقت(١٥).

وقد عرَّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.(١٦)

والباعثُ على هذا –أعني: استثمار الأوقاف– أن المقصد الأساسي من الوقف هو استمرار المنفعة والثَّمرة ليستمر العطاء(١٧) أطول مُدَّة من الزَّمن، ومن أعظم سُبُل استمراره تنميته واستثماره بما يعود عليه بالثَّبات والدَّيمومة، فيُحافَظ على الأصل مع تحقيق عوائد أعلى؛ لتتم تلبية حاجات الموقَف عليهم على أكمل وجه قدر المُستطاع.

الأهمية

(١٥) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٥.

(١٦) قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أولا، ١.

(١٧) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف –الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٩، وينظر: استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر– ص٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

تأتي أهمية استثمار أموال الأوقاف بعدما تزايدت حاجة المستفيدين من هذه الأوقاف، فقد يكون المال الموقَف لا يفي بمُتطلبات الموقف عليهم؛ نظرًا لكثرتهم أو لضعف الإيراد أو لغير ذلك من الأسباب الداعية، بل تجد الحاجة تتزايد عامًا بعد عام، وهذا يأتي تزامنًا مع وجود مشاريع كبيرة تدرُّ أرباحًا عالية، فتُغري للاستثمار فيها؛ لتغطية حاجات الوقف وتنمية موارده، هذا كله هو الذي أنشأ فكرة (تحصيل عوائد مالية لهذه الأموال المُسبَّلة).

وعلى إثر ذلك نشأت أهمية بيان حكم استثمار أموال الأوقاف.

وإن تُرك الوقف بلا استثمار فقد يتعطل مع مرور الزمن وينقص حتى يضمحل؛ لذا كان من المشروعِ استثمار إيراداته –بشروط تأتي لاحقا إن شاء الله–، سواء نص الواقف على ذلك أم لا.

المبحث الأول:حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف.

قبل بيان حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف لا بد من بيان حكم استثمار أموال الأوقاف كمدخل لهذا المبحث –ولو مختصرا–.

أولا: التَّصور الفقهي للمسألة: ممكن أن يُصوَّر الموضوع أنه وفي ظل استثمار أموال الأوقاف وتوجه المؤسسات المسؤولة عن الأوقاف إل ى استثمارها وتنميتها، فما حكم استحداث حماية لها من المخاطر –وهي تختلف بحسب كل استثمار–؟ وما ضوابط الحماية المشروعة؟ متى تجوز، وتجب؟ وما الذي يجوز منها؟ ما ضوابط ذلك؟

ثانيا: حكم استثمار أموال الأوقاف[١٨].

---

(١٨) استثمار أموال الأوقاف قد يكون من الموقف عليهم بعد قبضها، وقد يكون من الموقف نفسه بعد أن أوقفها، وقد يكون من الناظر وما يقوم مقامه.
ومحل البحث هنا: ما قد يكون من الموقف أو الناظر وما يقوم مقامه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اختلف الفقهاء في حكم استثمار الوقف في الجملة على قولين، مانع ومجيز، —وليس هذا محل بحثهما-، لكني أُشير —إشارةً- إلى أدلة القول الراجح — وهو الجواز[١٩] بضوابط تأتي لاحقًا-[٢٠].

١- القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة

(١٩) بل جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أولا، ٣: [يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.]. وجاء في ٦ من نفس الفقرة: [يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها].

(٢٠) وممن قال بالجواز: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الـ(١٥) بمسقط —عُمان- (١٤-١٩/١/١٤٢٥هـ). الموافق (لـ: ٦-١١/٣/٢٠٠٤م). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. وجاء فيه: [يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ -أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع. ب -مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية. ج -اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري. د -ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ. هـ -الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر، ج ٢ ، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٥٢٣. وينظر: http://www.iifa-aifi.org/٢١٥٧.html

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الإسلامية، فقد رأى عمر ﷺ عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين، الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم، فإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة جاز له استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية، ووقفا على المستحقين للحاجة.(٢١)

٢- القياس على استثمار مال اليتيم؛ فقد دلت النُّصوص على جواز استثمار مال اليتيم، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"(٢٢)، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"(٢٣).

فكذا هنا فلو تُرك الوقف بلا استثمار لضاع كما يضيع مال اليتيم إن ترك بلا استثمار، والاستثمار – بضوابطه- يزيد من عمر الوقف(٢٤).

٣- المصلحة، فالمصلحة تقتضي استثمار الوقف ليبقى ويستمر عطاؤه؛ لأن المقصد من الوقف الاستمرار، ولا استمرار بلا استثمار أو ريع آخر يقوم مقام الاستثمار، فإن لم يوجد الريع، فلا بد من الاستثمار.

٤- الاستئناس، كما في حديث عروة البارقي ﷺ أن رسول الله ﷺ "أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"(٢٥). فهو يدل على جواز استثمار مال غيره بغير إذنه؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالبركة؛ والدعاء بالبركة دليل الجواز(٢٦).

---

(٢١) استثمار أموال الزكاة –محمد عثمان شبير– بتصرف يسير. ص٢٥.

(٢٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح٣١٥٢، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٧/٣: "وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح". وضعَّفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص١٥.

(٢٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ح٦٦٠ –رواية أبي مصعب الزهري-. ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٧ عن عائشة وبن مسعود وبن عمر ﷺ.

(٢٤) وينظر للاستزادة: استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر- ص٢٤.

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٦٤٢.

(٢٦) استثمار أموال الزكاة، محمد عثمان شبير. ص٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

قال مُحَمَّد عثمان شبير: "فإذا جاز استثمار المال الخاص بدون إذن صاحبه؛ جاز للإمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال، لأن الإمام له حق النَّظر والتَّصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم كولي اليتيم والنَّاظر على الوقف"(٢٧).

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة –بمجموعها– على جواز استثمار أموال الوقف.

مجال استثمار أموال الوقف:

أموال الأوقاف تُستثمر في مجالات لا تُحصر، ولعل من أهمها:

قديما: المُزارعة، الإجارة –وهي الأكثر شيوعًا–، المُسَاقاة، المُضَاربة، المُشَاركة.

حديثا: بيع وتأجير وتشغيل العقارات(٢٨)، الاستصناع، الحافلات، النُّقود –كأن يوقفها للإقراض الحسن؛ فتُستثمر أو بعضها–(٢٩)، الحقوق المعنوية كحق التَّأليف، المُشَاركة، كالمُشَاركة المُتناقصة(٣٠)، والمُشَاركة في الشَّركات المُساهِمة –تأسيسًا أو شراء للأسهُم–، والمُشَاركة في الصَّناديق الاستثمارية، الاستثمار في الأوراق المالية والصكوك الإسلامية، إنشاء مشروعات إنتاجية(٣١).

---

(٢٧) استثمار أموال الزكاة، مُحَمَّد عثمان شبير ص٢٦.

(٢٨) وإن كانت فكرة وقفها قديمًا إلا أنها مُتجددة، ولها تطبيقات مُتَعدِّدة.

(٢٩) وينظر في جواز قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، [ثانيا: وقف النقود].

(٣٠) كأن تطرح إدارة الوقف مشروعا كـ مزرعة دواجن ويشاركها مستثمر –كأن يكون بنكًا– ثم يخرج المستثمر تدريجيًا من خلال بيع أسهمه. ينظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص١٨.

(٣١) ينظر: استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر– ص١٦،١٧، وضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص١٨،١٩، وقرار مجمع الفقه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ثالثا: ضوابط استثمار أموال الأوقاف:

١- أن يكون المُستثمِر أمينًا عالمًا بمجال الاستثمار بصيرًا.

فلا يوكلُ الاستثمار إلا لمتخصص، بعد مشورة واستقصاء، ويُفضل ألا يُعمِّد النَّاظر – أو من ما يقوم مقامه- مُستثمِرًا ليستثمر أموال الوقف إلا بعد تعميد جهة عليا له؛ درءً للاتهام(٣٢).

٢- أن يكون مجال الاستثمار مشروعا.

كالزِّراعة، وبناء المساكن وبيعها وتأجيرها، وصِنَاعة المُباحات، ولا يُستثمر في محرم(٣٣).

٣- أن تُتَّخذ التَّدابير اللازمة، والتَّحفُظات المأمونة للاستثمار(٣٤).

فلا يُستَثْمرُ إلا بعد دراسةٍ اقتصادية مُستوفيَة، فتُدْرس جدوى المشروع بعناية، ويُفاضل بين فُرَص الاستثمار أيهن أفضل وآمن، ويُوازن بين العوائد والأمان(٣٥).

الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أولا (٩).

(٣٢) وينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤م، ص٢٢٧،٢٢٨.

(٣٣) ينظر: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٢٠ وص٢٣، واستثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر- ص٢٦. وينظر: استثمار أموال الزكاة، مُحَمَّد عثمان شبير ص٢٧.، واستثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤م، ص٢٢٧،٢٢٨.

(٣٤) ينظر: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٢٢. وينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤، ص٢٢٧،٢٢٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أولا (٩).

(٣٥) ينظر: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٢٢ وص٢٣. وينظر: استثمار أموال الزكاة، مُحَمَّد عثمان شبير ص٢٧، ٢٨.

ولا يُستَثْمرُ في المجالات عالية الخطورة، ويُقدِّرُ ذلك -في كل استثمار- أهل الخبرة وأصحاب الاختصاص.

وأن يكون الاستثمار مأمونًا لا مخاطرة فيه، فمثلا لا يستبدل الوقف —عند وجود شرط جواز استبداله- بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله؛ خشية ضياعه، وهكذا(٣٦).

وأن يُدوَّن بالسِّجلات ما يُفيد الوقفيَّة في كلٍّ —الأصل والاستثمار-(٣٧).

٤- ألا يعود بالضَّرر على المستفيدين.

فلا يلحقهم ضرر بالاستثمار، بمعنى: ألا تنقص كفايتهم، فلا يُستثمر إلا اتسعت الموارد وفاضت عن الحاجة مُدة كافية(٣٨).

٥- إذن المُوقَف عليه —أو وليه- إذا كان شخصًا لا جهةً، وإذن ممثل الجهة —الإمام أو نائبه- إذا كان المُوقَف عليه جهةً(٣٩).

إلا إذا اشترط الواقف أنه يَستثمر الوقف أو أنه على النَّاظر الاستثمار فهو على شرطه، ولا يلزم إذن غيره له.

---

(٣٦) ينظر: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٢٢، واستثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي —دراسة حالة الجزائر- ص٢٧. وينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤، ص٢٢٧،٢٢٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أولا (٩).

(٣٧) ينظر: استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي —دراسة حالة الجزائر- ص٢٨. وينظر: استثمار أموال الزكاة، مُحَمَّد عثمان شبير ص٢٧. وينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤، ص٢٢٧،٢٢٨.

(٣٨) ينظر: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٢٣ وينظر: استثمار أموال الزكاة، مُحَمَّد عثمان شبير ص٢٧، واستثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤، ص٢٢٧،٢٢٨..

(٣٩) وهذا الشَّرط قد يُنازع فيه، لكنه يستحق التأمل ومزيد نظر.

وينظر: استثمار أموال الزكاة، مُحَمَّد عثمان شبير ص٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أيضًا: يكون مجال استثمار الوقف بحسب نص الواقف –إن وجد–، وإن لم يوجد فيستثمر بحسب رأي اللجنة الخبيرة.

٦- أن يتحقَّق بالاستثمار مصلحة راجحة؛ تعودُ بالنَّفعِ على المُوقَف عليهم، ولا يصرف –أيضًا– منها على غيرهم(٤٠).

٧- المُبادرة إلى تنضيض –أي: تسييل– الأموال المُستَثمرة عند حاجة المُوقف عليهم لها(٤١).

هذه أشهر الضَّوابط، وبعض العُلماء يذكر ضوابطًا أخرى –لا يسع المقام لذكرها كلها– وقد يكون بعضها خاصًّا بنوع من أنواع الاستثمار فيذكر الضَّوابط الخاصَّة به.

رابعا: حكم الحماية من مخاطر استثمار الأوقاف:

بعد النَّظر والاستقراء تبين لي أن الحماية تنقسم إلى قسمين من حيث الحكم، وتفصيل ذلك كالتالي:

الحماية تنقسم إلى مشروعة وغير مشروعة:

الحماية المشروعة، وتنقسم إلى:

– حماية واجبة، وهي تلك التي لا بُدَّ منها للحفاظ على الأموالِ عامةً، فتُتَّخذُ كافة التَّدابير اللازمة لحمايتها من التَّلف، أو الضَّياع وكل ما يغلب على الظَّن أن يُشكِّل خطرًا على استثمارات الوقف.

ومن ذلك: تولية الاستثمار مُستثمرًا أمينًا عالمًا بصيرًا، فلا يوكلُ الأمر لجاهل أو سفيه مُفرِّط؛ فيضيع الوقف.

---

(٤٠) ينظر: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٢٢ وص٢٣. وينظر: استثمار أموال الزكاة، محمد عثمان شبير ص٢٧. وينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤، ص٢٢٧،٢٢٨.

(٤١) استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤، ص٢٢٧،٢٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ومن ذلك أيضًا: الاستثمار في استثمارٍ رفيع الأمان، فلا يُستثمر في مرتفع الخطورة، حتى ولو كان العائد المُتوقَّع كبيرًا.

إلى غير ذلك من الحماية التي لا بُدَّ من أن تُتَّخذ، ولعلَّ ضابط ذلك: [يجب اتخاذ كل وسيلة تحمي الوقف من أي تلف كبيرٍ مُتحقِّق -أو مُتوقَّع بنسبة كبيرة-].

فلا تكون الحماية واجبة إلا إذا كانت: ١- الخسارة كبيرة. ٢- الخسارة متحقِّقة أو يغلب على الظَّن تحققها.

أمَّا إذا كانت الخسارة قليلة أو في المعدَّل الطبيعي التي لا يخلو منها استثمار، أو كانت غير واردة إلا بنسبة ضئيلة؛ فلا تجب الحماية —وسيأتي في الضوابط إن شاء الله-.

وتتأكد -علاوةً على الوجوب- كل حماية لا كلفة فيها، أو الكلفة ضئيلة ككتابة العقود وتوثيقها، وكالاستشارة في صياغتها من أهل الخبرة والتَّجرِبة؛ لتَحقق الفائدة وانعدام الخسارة من هذه الحماية.

مرجع الإيجاب من عدمه: المرجع في ذلك النَّاظر بعد رجوعه إلى أهل الخبرة والتَّجرِبة، كالرُّجوع إلى مكاتب الاستشارات في المجال —مجال الاستثمار-، ولا يُقرِّر النَّاظر الحكم من تلقاءِ نفسه إلا إن كان عالمًا بصيرًا بالأمر، ومع ذلك يتأكَّد ألا يُقرِّر إلا بعد الاستشارة المكتوبة؛ ليخلي مسؤوليته(٤٢).

- حماية غير واجبة، لكنَّها مشروعة، وقد يتَّخِذَها النَّاظر —ومن يقوم مقامه- احترازيًّا من أي خطر قد يلحق باستثمارات الوقف، وحكم ذلك يدور بين النَّدب والإباحة، بحسب الواقع وما يُقدِّره النَّاظر —ومن يقوم مقامه-.

ولعلَّ ضابط ذلك —ما بين النَّدب والإباحة-: عكس ضابط الوجوب، فهو: [كل حماية من خطرٍ قد يقع، لكن نسبة توقع الوقوع ليست كبيرة، أو الخطر لا ليس كبيرا، بل مُعْتادًا].

ودليل الحماية المشروعة:

---

(٤٢) مع مراعاة أن يد الناظر يد أمانة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

هو دليل وجوب الحفاظ على الأموال –والأوقاف خاصَّة– وحمايتها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا معلوم بالضرورة.

ومن ذلك ما يأتي –اختصارًا–:

١– الأدلة الدَّالة على وجوب حفظ الأموال وتحريم إضاعتها، وهي مُتوافِرة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ النِّسَاء الآية ٥. فقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن إعطاء السُّفهاء الأموال؛ منعًا من إضاعتها، فدلَّ على وجوب حفظها.

وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾ الإسْرَاء من الآية ٢٦.

بل حثَّ الله على الاستثمار، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ۝٥﴾ النِّسَاء من الآية ٥. قال ابن كثير: "أي: تقوم بها معايشهم من التِّجارات وغيرها"(٤٣).

وبالاستثمار حفظًا للأموال، فالمال الذي لا يزيد ينقص.

٢– الأدلة الدَّالة على وجوب حفظ الأوقاف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما يدل على وجوب حفظ الأموال يدل على المحافظة على الوقف وأمواله، بل الوقف –وما في معناه كأموال اليتيم– من باب أولى.

٣– المَانِعون من استثمار الأوقاف، من أدلتهم: خوف ضياعها –أعني: الأوقاف–، وهذا يدل على مزيد تأكيد على وجوب الحماية عند الاستثمار؛ لئلا يقع ما خيف منه.

٤– الأدلة الدَّالة على تحصيل المال وتنميته.

---

(٤٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ومنها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ الملك الآية ١٥. قال ابن كثير: أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتِّجارات(٤٤).فنماء المال حفظًا له.

إلى غير ذلك من الأدلة الدَّالة على وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة عند إرادة الاستثمار للأوقاف.

الحماية غير مشروعة، والمقصود بها: ما بُني على باطل أو لا ثمرة فيه، كـ:

الحماية المبنيَّة على محرم –كالمبنيّة على الرِّبا أو القِمار- كالتَّأمين التِّجاري –على الراجح-.

والحماية التي لا ثمرة لها، كأن لا تكون مُقابل خطر حقيقي، أو تكون مُبالغ فيها، كتلك التي يُدْفع فيها مبالغ طائلة لا توازي الخطر المراد دفعه، فلا يكون فيها إلا الخسارة على الوقف.

*جدير بالذِّكر قول أن وسائل الحماية وتطبيقاتها ليست مُتعينة أو توقيفية، وإنما تتجدَّد وتُستحدث بحسب الحاجة والتَّطور، وهذا من عموم الشَّريعة وشموليتها، وصلاحها لكل زمان ومكان وحال –والحمدُ لله-.

***

(٤٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٧٩/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المبحث الثاني:ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف.

أولا: ضوابط الحماية المشروعة لاستثمار الأوقاف:

تنقسم الحماية لاستثمار الأوقاف إلى قسمين:

القسم الأول: نفس ضوابط استثمار الأوقاف، وهي باختصار كالتالي:

١- أن يكون المُستثمِر أمينًا عالمًا بمجال الاستثمارِ بصيرًا.
٢- أن يكون مجال الاستثمار مشروعًا.
٣- أن تُتَّخذ التَّدابير اللازمة، والتَّحفُظات المأمونة للاستثمار.
٤- ألا يعود بالضَّرر على المُستفيدين.
٥- إذن المُوقَف عليه –أو وليه- إذا كان شخصًا لا جهةً، وإذن ممثل الجهة –الإمام أو نائبه- إذا كان المُوقَف عليه جهةً(٤٥).
٦- أن يتَحقَّق بالاستثمار مصلحة راجحة؛ تعود بالنَّفعِ على المُوقَف عليهم، ولا يصرف –أيضًا- منها على غيرهم.

فعند التَّأمل نجد أن وضع هذه الضَّوابط ليس إلا حمايةً لاستثمار الأوقاف.

حكم هذه الحماية: العُلماء والمجامع الفقهية أوجبوا الالتزام بهذه الضوابط لتجويز استثمار الأوقاف، وعند النَّظر فيها وتأملها واحدًا واحدًا وعرضها على النُّصوص الشَّرعية والقَّواعد المعتبرة الدالة على وجوب حفظ المال والاحتراز له، وأنه يُحتاط في مثل هذه الأموال –كأموال الوقف والقُصَّر- ما لا يُحتاط لغيرها نجد أحقِّية اشتراط هذه الضَّوابط؛ حفاظًا على الأوقاف(٤٦).

---

(٤٥) وتقدَّم الكلام على هذا وبيان وجهة النظر في: ضوابط استثمار أموال الأوقاف.
(٤٦) وقد تقدَّم العزو لكلامهم كما في: **[ثالثا: ضوابط استثمار أموال الأوقاف]**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

القسم الثاني: قد يحتاط المسؤول عن استثمار الوقف فيضع تدابير أُخرى إضافية؛ حمايةً لاستثمار الوقف، وهذه التَّدابير يختلف حكمها بحسب ماهيتها وطبيعتها، وقد يستقيها من العقود الأخرى، وقد يبتكرها.

والتَّدابير والاحتياطات كثيرة ومتنوعة ومُتجدِّدة، كل حينٍ يُبتكر طريقة، فكُلَّما حدث إشكال أُحدث له طريقة لتَجَنُّبِه في العقود اللاحقة، وهكذا.

ويعسُرُ في هذا المقام الحكم على كل طريقة بعينها؛ لأنها غير متناهية، بل تكاد تتجدَّد مع كل عقد واستثمار.

لذا -وكما هو رسم الخطة المعتمدة- سأقتصرُ على ضوابط الحماية المشروعة، ويُحكم على صور الحماية من خلال هذه الضوابط.

وما لم تنطبق عليه هذه الضَّوابط دخل في حيِّز غير المَشْروع.

من ضوابط الحماية المشروعة ما يأتي:

١- الدُّخول في استِثْمارات معلومة المَشروعيَّة والجواز.

فلا يُستثمرُ في مشاريع معلومة الحُرمة -كالمُتاجرة بالمُسكرات-، ولا حتى ما في جوازه خلاف كبير -كالأسهم المُختلطة-؛ لأن الدُّخول بهذه المَشاريع يُعرِّض الوقف لخسارة استثماراته وذلك من خلال اللجوء إلى: التَّخلص من الغَلَّة كاملة -كالمشاريع مُتحقِّقة الحُرْمة-، أو من خلال التَّطهير -كما في الأسهم المُختلطة-.

وإدخال الوقف واستثماراته في هذا المأزق مُتعيِّن المنع؛ لحرمة الدخول في المُعاملات المُحرَّمة، ولأنه يعود على استثمارات الوقف بالضَّياع أو النَّقص.

بخلاف ما لو استثمر في معلوم الجواز -كالعقارات- فإن الغلة كاملة للوقف، وأيضًا لا تحتاج لعملية التَّطهير.

وفي المُباح غُنْية -والحمد لله-.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢- الضَّوابط العامة في كافة المعاملات المالية، ومنها:

عدم الغش: فكما سلف، يجب أن يكون مجال الاستثمار مشروعًا، سواء من حيث الأصل، فلا يُستَثْمر في محرم كالمُسكِرات، ولا في مُخْتلط –على القول بحرمة المُختلط وهو الراجح–.

أو من حيث ما قد يحتف به أو يطرأ من غش أو كذب وتدليس.

عدم الربا: سواء من حيث الأصل، فلا يُستثمر في استثمارات ربوية، ولا بما يؤول إلى الربا، ومن ذلك:

-اشتراط الزيادة عند التَّأخر في سداد استثمارات الوقف:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي(٤٧) قرار بشأن البيع بالتقسيط، رقم: ٥١ (٦/٢) [١]: ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

-المواعدة الملزمة، سواء من طرفين أو من طرف واحد على إجراء عقد صرف في المستقبل(٤٨):

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [قرار بشأن عمليات التَّحوط في المؤسسات المالية الإسلامية رقم : ٢٣٨ (٢٤/٩) [رابعا]: "صورته: أن يتواعد طرفان وعدا ملزما (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد. الحكم الشرعي: لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغةً للتَّحوط في عقود الصرف، وقد نص قرار المجمع رقم ١٠٢ (٥/١١) بشأن الاتجار في العملات، بأنه لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها". إلى غير ذلك من التَّطبيقات المُتضمِّنة للربا.

---

(٤٧) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٤٨) كما لو كان الوقف يُستثمر في الصَّرف.

وينظر في صورتها وحكمها: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ص٤١٤ وما بعدها.

أمَّا إذا كان الاستثمار محمي باشتراطات خالية من الإشكاليات الشَّرعية كحلول الأقساط عند التأخر في سداد بعضها فيجوز -وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك مُفصلا في التَّطبيقات المشروعة-.

عدم القمار: فيُشترطُ في استثمارات الوقف أن تُجنَّب القِمار، كالتَّأمين التِّجاري -على القول بأنه قمار وهو الراجح كما سبق-، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ المَائِدَة الآية ٩٠. والميسر هو: القمار [٤٩].

عدم الغرر: فتُجنَّب أموال الوقف من الدخول في عقود تشتمل على غرر فاحش، كالتأمين التِّجاري -فبجانب أنه قمار فهو غرر أيضًا-.

والغرر مُحرَّم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[٥٠].

أمَّا إذا كان التَّأمين تعاونيًا فلا بأس به أن يكون وسيلة من وسائل حماية استثمارات الوقف؛ لأن التَّأمين التَّعاوني جائز ولا بأس به؛ فالاعتماد عليه لا يخلُّ بالضوابط المشروعة.

ومثل الغرر الجهالة: فتُجنَّب أموال الوقف من الدخول في عقود بها جهالة مُؤثِّرة.

عدم الإقراض بشرط الإقراض: وهو لا يجوز شرعا، وتحريمه محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتبرة[٥١]؛ وذلك للربط بين القرضين: (أسلفني وأسلفك)[٥٢]، سواء اتفقت آجال القرضين أو اختلفت. قال في مواهب الجليل" :لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك"[٥٣].

---

(٤٩) ينظر في معنى الميسر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٧٨/٣.

(٥٠) صحيح مسلم، ح١٥١٣.

(٥١) وهو المفهوم من كلام الحنفية، كما ذكر الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩٥/٧: "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحا، **أو أقرضه**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

مثال ذلك: كأن يكون لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة وقفية تستثمر أموالها، تقوم بالإقراض مقابل أن تقوم المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها، سواء كان بشرط صريح أو ضمني أو عرفي.

ومن الصور المعاصرة: القروض المتبادلة بعملتين للحماية من تقلب سعر الصرف.

هذه من الوسائل التي قد تُتَّخذ من قبل مستثمر الوقف، وهي أن يقوم المستثمر للوقف والذي عليه التزام بمليون – يورو مثلا– يحل بعد سنة، فإنه يُقرض البنك مليون يورو على أن يستردها بعد سنة بنفس المقدار(٥٤)، وفي المقابل يقرضه البنك خمسة ملايين ريال [نفس سعر المليون يورو "خمسة ملايين ريال تساوي مليون يورو"] على أن يردها للبنك بعد سنة بنفس المقدار، فإذا حل الأجل فإنه يكون على مستثمر الأوقاف دين قدره خمسة ملايين ريال يسدده من ثمن بيعه السلع التي سبق أن اشتراها باليورو، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو.

فاشتراط القرض –عندهم– يُعد أنه جر نفعا؛ فيُمنع(٥٥).

وشرط شرطا له فيه منفعة". وينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٩١/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٧٩/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٧/٥، والمغني لابن قدامة ٢٤١/٤، والشرح الكبير على المقنع٣٤٤/١٢.

(٥٢) وينظر النَّص على تحريمه: منح الجليل شرح مختصر خليل ٧٩/٥.

(٥٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٩١/٤.

(٥٤) فيكون بينهما شرطا، أما إذا لم يُربط بين القرضين فهو جائز.

(٥٥) **علما أن هناك من يُجوِّز هذه الصورة، ومنهم**: الدكتور يوسف الشبيلي كما في تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان ص١٩، فقد **استظهر** الجواز إذا كانت على وجه المماثلة بين القرضين؛ وذلك لأن المنفعة للطرفين وليست لطرف واحد.

ففي المسألة كلام كثير، ووجه الخلاف: أن الجماهير يمنعون كل قرض جرَّ نفعًا؛ ولو للطرفين، والقول الآخر: يُجوِّز ذلك إذا كان النَّفع للطرفين، فلا يُمنع إلا إذا كان النفع لطرف واحد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وغيرها من النَّواهي مما يعودُ على العقدِ -أو الشَّرطِ- بالبُطْلان.

تطبيقات الحماية المشروعة

كما تقدَّم، تطبيقات الحماية مُتعدِّدة ومُتجدِّدة، ولكلِ تطبيق حُكمه؛ بحسب أصله، وما يحتف به ويعرض.

ومن تطبيقات الحماية المشروعة بعد الاستقراء والنَّظر:

١- التَّوثيق.

والمقصود بالتَّوثيق هو:

-توثيق عقد الاستثمار، سواء كان التَّوثيق بالكِتَابة والتَّسجيل النِّظامي، أو الإشهاد.

ويتأكَّد التَّسجيل النِّظامي في هذه الأزمنة؛ نظرًا لأهميته واعتباره والاعتماد عليه بشكل كبير؛ وكونه مُنهيًا للنزاع؛ فلا يحتاج إلى غيره -غالبًا-.

-توثيق بنود العقد، فيلزم أن يوثَّق كل بنود العقد واشتراطاته وبدقة متَّزِنة؛ منعًا للتَّنازع، مما يؤدي إلى تأخر استيفاء حقوق الوقف، أو يؤدي إلى التَّخاصم لدى القضاء مما يُكبِّد الوقف تكاليف التَّقاضي -كأُجرة المحامي-؛ فتضيع أموال الوقف أو تنقص مما يُلحِق الضرر بالموقف عليهم.

كما يُستحسن أن يُشرف على عقد الاستثمار وكتابته متخصصون في الشريعة -منعا من الوقوع بمخالفات شرعية- ومتخصصون في الأنظمة -منعا من الوقوع بمخالفات نظامية-.

ولو انضم لهما مُتخصِّص في القضاء وممارسٌ له؛ تفاديًا من الوقوع بما يوجب الخصومة، فيستفيد من خبرته القضائية في ذلك، كالقضاة والمحامين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وعند فحص هذا النَّوع من الحماية نجد أنه من النوع الأول –الحماية الواجبة–، فهذا النَّوع من الحماية واجب؛ وذلك لانطباق ضوابط الوجوب عليه، وهو: [يجب اتخاذ كل وسيلة تحمي الوقف من أي تلف كبيرٍ مُتحقِّق –أو مُتوقَّع بنسبة كبيرة–].

فعدم التَّوثيق يؤدي باستثمارات الوقف إلى الضَّياع –ولو على المدى البعيد–، فقد يُسرق الاستثمار، أو يُضمُّ إلى أملاكٍ خاصَّة، بل قد يُضم لأوقاف أخرى؛ فيُحرمُ منه المُستفيدون –الموقف عليهم– ويُصرفُ لآخرين.

ومن تطبيقات التَّوثيق: توثيق براءات الاختراع والعلامات التِّجارية الخاصة باستثمارات الوقف، فبذلك تُحمى من السَّرقة والانتحال.

ومن صورِ التَّوثيق: الرهن، والكفالة(٥٦).

ويكونُ التَّوثيق شاملا للوقف الخيري والأهلي أيضًا، ويلزم أن تكون وثيقة توثيق الوقف وتسجيله مُبينًا فيها كل تفاصيل الوقف بما يدفع الاشتباه وعدم الوضوح.

٢– التَّأمين التَّعاوني.

فالتَّأمين التَّعاوني يجوز أن يُتَّخذَ حمايةً لاستثمارات الوقف، وقد صدرت بجوازه عدة فتاوى وقرارات من المجامع والهيئات الشرعية(٥٧)، وهو من أفضل وسائل الحماية وآمنِها.

٣– اشتراط فسخ العقد عند عدم السَّداد.

---

(٥٦) ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وينظر في كونها تُتَّخذ حمايةً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أولا (٩).

(٥٧) أمَّا التَّأمين التِّجاري فلا يجوز أن يُتَّخذَ حمايةً لاستثمارات الوقف؛ نظرًا لتحريمه من قِبل أغلب المجامع والهيئات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وهو وسيلة فعَّالة، يضمن عدم دخول الوقف في المُطالبة أصلا باستثمارات الوقف، فيُفسخ العقد ولا يُعطَّل الوقف من خلال المُطالبات بسداد المُستحقات، والتي قد تدوم مُددٍ طويلة تضر بأصل الوقف واستثماراته؛ مما يعود عليه وعلى مُستحقِّيه بالضرر.

وهذا الشرط جائز؛ لأن الأصل في الشروط الجواز، حتى أنه يجوز الفسخ ولو بلا شرط، قال ابن عثيمين –رحمه الله-: "الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ؛ .. حفاظاً على ماله"(٥٨).

لكن اشتراط الفسخ عند عدم السداد في العقد فيه فائدة الفسخ مباشرة دون الرجوع إلى القضاء.

٤- اشتراط حلول الأقساط عند التَّأخر في أداء بعضها.

وهذا الحماية قد تُشترط في عدة استثمارات، كما لو أُستثمرت أموال الوقف في: البيع بالتقسيط، والإجارة، والمرابحة للآمر بالشراء، إلخ.

ولهذه الحماية -اشتراط حُلول الأقساط عند التَّأخر في أداء بعضها- عدة صور، وقد وقع فيها خلاف كبير، والكلام فيها كثير لا يسع المجال لذكره، والراجح أنها جائزة –كما هو رأي أكثر المعاصرين، والمجامع والهيئات-.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "فإن خاف صاحبُ الحقِّ أن لا يفي له مَنْ عليه بأدائه عند كل نجم [كما أجله] فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نَجَّمَهُ على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالًا ومنجمًا عند من يرى لزوم تأجيل الحالِّ ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط"(٥٩).

فعند التَّأخر على استثمارات الوقف بالأقساط –كما لو استثمر في بيع التقسيط مثلا- فإن الأقساط تحل.

---

(٥٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦٤/٨.

(٥٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٤٢/٥، ٤٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وتُستحق –أيضًا على الراجح– الزِّيادة التي أُتفق عليها؛ لأنه رضي بهذا الشَّرط عند العقد(٦٠).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي(٦١) قرار بشأن البيع بالتقسيط، رقم: ٥١ (٦/٢) [١]: خامسًا: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التَّعاقد.

٥– شراء سلعة إلى أجل بعملةٍ سترد في نفس الأجل، ثم بيعها بعملة أخرى.

هذه الوسيلة التي قد تُتَّخذ من قبل مستثمر الوقف، وهي أن يقوم المستثمر الذي يخشى انخفاض سعر العملة المؤجلة –مليون يورو مثلا– بشراء سلعة معينة بنفس قيمة العملة المؤجلة على أن يكون السداد مؤجلا –في نفس تاريخ أجل العملة المؤجلة–، فإذا حل الأجل استلم المليون يورو وسلمها لمن اشترى السلعة، وبهذا يكون قد تجاوز خطر انخفاض سعر اليورو.

وهذه الوسيلة جائزة شرعا، وممن بحثها ببسط الباحث الدكتور طلال الدوسري في رسالته: (عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات)(٦٢).

فالمستثمر بالأوقاف قد يتخذ هذه الوسيلة للحماية من المخاطر.

٦– الضَّمان من قِبل طرف ثالث.

---

(٦٠) ينظر: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها، ص١٢٨ وما بعدها، د. أحمد بن حمد الونيس – بحث محكم – الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الثالث عشر. وينظر أيضا: ص١٤٢ وفيها التخريج على مذاهب الفقهاء، وص١٥٧ وفيها الترجيح.

(٦١) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٦٢) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ص٣٧٠. وقد أفاض الباحث بذكر صور التحوط والحكم عليها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

في المسألة كلام كثير وتفاصيل، لكن بالجملة أقول: قد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث[٦٣] بقراره [بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية رقم : ٢٣٨ (٢٤/٩)]، وقد أكَّد قرار المجمع رقم ٣٠ (٣/٤) على جواز هذا الضمان بشرط أن يكون الضامن منفصلا في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مُستقلاً.[٦٤]

وقد أجاز أيضًا ضمان الطرف الثالث كما في ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار[٦٥].

٧- النَّظارة.

وهي تعيين ناظرا للوقف يعمل على رعايته ويقوم بما يُصلِحه ويحفظه ويُنمِّيه[٦٦]، فيُشرف -أيضًا- على عقود الاستثمار، بداءةً من دراسة الجدوى وحتى قبض العوائد وتوزيعها على مُستحقيها -أو إرجاعها لأصل الوقف-، فبتعيين ناظرًا على الوقف وما يتفرَّعُ منه -أعني: الاستثمارات- يحصل له -بإذن الله- الحماية من التَّلف، ويُصان من الاضمحلال.

---

(٦٣) والطرف الثالث هو: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا ألزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين. ينظر: قرار بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية رقم : ٢٣٨ (٢٤/٩) [ثانيا].

(٦٤) وقد رجح الباحث الدكتور يوسف الشبيلي بجواز ضمان مدير الاستثمار -وهو رأي بعض المالكية- لكن بشرط أن يكون ضمانه تطوعا بعد عقد الاستثمار، ولا يكون مشروطا في العقد. ينظر: تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان ص١٤

(٦٥) وينظر في المسألة: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ) ص٢٢.

(٦٦) ويُشترط فيه ما يُشترط في حماية الأموال عموما (العقل والبلوغ والكفاية والأمانة) إلى غير ذلك من الشروط اللازم توفرها في من بيده الأموال ويرعاها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وإن استُثْمِر بلا ناظر خبير فإنه يضيع ويهلك، وإن استُثْمِر من جماعة الموقف عليهم كلهم أدى ذلك إلى النِّزاع والخصام وكثرة الآراء، لذا فالنَّظارة –وهي: تعيين مُتخصص خاص لرعايته– مِن أولى تطبيقات الحماية الواجبة – سواء النَّظارة لأصل المال الموقوف أو لمجالات استثماره–؛ لأنه بدونها يضيع ويضمحل؛ أو يُتنازع على رعايته.

قال ابن حجر –رحمه الله–: "ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول، فيُحتمل أن يكون صاحبه، ويحتمل أن يكون غيره"(٦٧).

وقد يُضم مع النَّاظر الأصلي للوقف ناظر آخر للاستثمارات؛ يكون أخبرُ وأعرف مِن النَّاظر الأصلي –كمراكز الاستشارات المُتخصصة–.

فيكون للوقف ناظرا، ويكون للنَّاظر في كل مجال من المجالات معاون خبير يُساعده في النَّظارة، يكون متخصصًا في المجال المُستَثمر فيه.

ومن وسائل الحماية: الإشراف على النُّظَّار وتوجيههم من قبل لجنة عليا تُعيَّنُ لذلك، ومراجعتهم الدورية للسِّجلات، ومحاسبتهم عند الحاجة، ومن ذلك: العزل وكف اليد، والمقاضاة عند الإخلال بما يجب عليهم.

٨– تنويع مجالات الاستثمار: وتنويع مجالات الاستثمار ووضعه في أكثر من سلَّة من أفضل وسائل الحماية غير المباشرة، فلو وضع الاستثمار في مجال واحد فاحتمالية الخسارة واردة بشكل أكبر، وعليه فإذا خسر الاستثمار فستكون الخسارة كبيرة، بخلاف ما لو أُستُثْمر في عدة مجالات، فاحتمالية الخسارة لا ترد على الجميع وفي آن واحد إلا بنسبة ضئيلة جدا.
لذا فإنه من المشروع تعدد مجالات الاستثمار؛ تقليلا للمخاطر المحتملة.

٩– بيع العربون: وهو من أنفع مجالات الحماية وأبرزها، وهو جائز على الرَّاجح؛ يدل للجواز ما روي عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: "اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية

(٦٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٨٤/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

دار صفوان بن أمية بأربعمائة، دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها، أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة"[٦٨] وممكن أن يُستخدم حمايةً كأن يشتري المُستثمر الورقة المالية -مثلا- بشرط الخيار مدة معلومة، ويدفع جزء من الثَّمن على أنه إن أخذ الورقة دفع بقية الثَّمن، وإن لم يأخذها ذهب عليه ما دفع، وبهذا تكون خسارته محدودة ولا يقع في خسائر لم يحسب لها، فتكون الخسارة بمقدار ما دفع فقط[٦٩].

إلى غير ذلك من المجالات والتَّطبيقات التي تُتَّخذ حمايةً لاستثمارات الأوقاف والتي فيها سعة عن التَّطبيقات المحرمة.

***

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، باب الربط والحبس في الحرم ، والبيهقي في السنن الكبرى، ح١١١٨٠.

(٦٩) ينظر التطبيق في: تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان ص٢٣. وقد ذكر الباحث في هذا البحث عدة بدائل شرعية، وقد اخترت منها هذا التطبيق؛ لأن القصد التمثيل لا الحصر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

-الخاتمة-

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أمَّا بعد:

فهذه خلاصة لأهمِّ نتائج هذا البحث:

١- اخْتَلَف الفقهاء في حكم استثمار الوقف على قولين بين مانع ومجيز، ومجيز في حالات معيَّنة.

٢- ذكرت أن القول الراجح هو القائل بالجواز -بضوابطه- وبعد البحث والتَّقصي جمعتُ أهم ضوابط استثمار الأوقاف.

٣- ضوابط الأوقاف -مختصرة-: -أن يكون المُستثمِر أمينًا عالمًا بمجال الاستثمار بصيرًا. -أن يكون مجال الاستثمار مشروعا. -أن تُتَّخذ التَّدابير اللازمة، والتَّحفُظات المأمونة للاستثمار. -ألا يعود بالضَّرر على المُستفيدين. -إذن المُوقَف عليه -أو وليه- إذا كان شخصًا لا جهةً، وإذن ممثل الجهة -الإمام أو نائبه- إذا كان المُوقَف عليه جهةً. -أن يتَحقَّق بالاستثمار مصلحة راجحة؛ تعود بالنَّفعِ على المُوقَف عليهم، ولا يصرف -أيضًا- منها على غيرهم.

٤- تبيَّن لي أن حُكْم الحماية يختلف باختلاف ماهيتها، فيدور الحكم بين الوجوب كـ: (تعيين مستثمرًا خبيرًا أمينًا)، وبين المشروعية -النَّدب أو الإباحة-، كـ: (كضمان طرف ثالث)، وبين عدم المشروعية كـ: (التَّأمين التِّجاري)؛ وذلك راجع لنوع الحماية ولجنس الخطر وقدره.

٥- كما تبيَّن لي ضوابط الحماية الواجبة والحماية المشروعة، ومنها: (نفس ضوابط استثمار الأوقاف)، ومنها أيضًا: الدُّخول في استِثْمارات معلومة المَشروعيَّة والجواز، والضَّوابط العامة في كافة المعاملات المالية.

٦- من تطبيقات الحماية المشروعة: التَّوثيق، النَّظارة، الضَّمان من طرف ثالث، التَّأمين التَّعاوني، اشتراط حلول الأقساط عند التَّأخر في أداء بعضها، اشتراط فسخ العقد عند عدم السداد.. إلى غير ذلك من التطبيقات المتجددة الموافقة لقواعد الشرع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- أهم التَّوصيَات-

أوصي بالتركيز على بحث المسائل الفقهيَّة المُتَجدِّدة ومنها المُتعلِّقة بالأوقاف وما يَستجدُ فيها، خاصَّة دراسة وسائل الحماية وتطبيقاتها والتي تتجدد في كل حين وتتطوَّر، وإصدار الأحكام المُتعلِّقة بها.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

the Ruling on Protecting Endowments' Investment from Risks

OMAR iBRAHIM M ALMOHAIMEED.DR

Associate Professor

College of Shariah and Islamic Studies

Qassim University, Saudi Arabia

Study Summary

Research Title:

[Discussing the Ruling on Protecting Endowments' Investment from Risks]

Research Topic: Discussing the rules related to protecting endowments' investment from risks and the provisions controlling legitimate protection of endowments' investment.

Research Objectives: To examine the ruling on providing protection from risks for endowments investment and to identify the regulations related to legitimate protection of endowments' investment.

Research Methodology: the blended methodology of inductive, analytical, and deductive approaches.

Summary and the Most Important Results: Islamic scholars gave different rulings regarding the issue of investing endowment funds. There are two main rulings; one of them forbids investing endowment funds; while the other permits investing endowment funds but in certain cases. However, I mentioned in the study the most correct ruling, which is the one that is permits investing endowment funds – along with its controls. Therefore, I stated various areas of investment briefly. After thorough research and study, I managed to collect the most important provisions and regulations related to investing endowments. It also became clear to me that the ruling on protecting endowments' investments from risks differs according to investment's type. Some scholars ruled that it is prohibited to protect endowments' investments from risks. While some other ruled that it is permitted to do so. Nonetheless, the scholars who permitted protecting endowments' investments from risks, did not agree upon the degree of that action as some of them said that it is 'preferable' (Arabic: Mandoub), whereas some stated that it is 'permissible' (Arabic: Mubah). However, they agreed that the degree of this action depends upon the type of protection and the nature of the risk. The study discussed as well the controls

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

of the obligatory protection and the permissible protection. Furthermore, the most famous applications of obligatory protection have been mentioned.

The most important recommendations: I recommended conducting further research and focusing on modern fiqh issues, including those related to endowments and the newly emerging issues with relation to endowments – especially the issue of means of protection which emerges every now and then – in order to examine and identify the rulings related to them.

Keywords: examining, protection, investment, endowment.

***

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

-فهرس المصادر والمراجع-

- القرآن الكريم.
- استثمار أموال الزكاة –رؤية فقهية معاصرة- د. مُحَمَّد عثمان شبير، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مج٢١ (أ)، عدد (٥)، ١٩٩٥م.
- استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د. زهير الخُلاقي، مجلة القلم (علمية – محكمة) عدد (٢)، ٢٠١٤م
- استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر، أسماء قرح، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ١٤٣٩هـ.
- الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت & لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها، د. أحمد بن حمد الونيس، بحث محكم – الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الثالث عشر، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (٥٩).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ.
- تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، بحث، يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور على الشابكة.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تهذيب اللغة، الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ٢٠٠١م
- الجامع المسند الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانيَّة بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.
- حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن ناصر بن عنيف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

- سنن الدارقطني، الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط & حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م
- الشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي & الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، التاريخ: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خدمة: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف – الجامعة الإسلامية – ١٤٣٤هـ)، أ.د. حسن السيد حامد خطاب، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالمنوفية.
- الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية – فلسطين)، د. زياد إبراهيم مقداد، أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – غزة – ٢٠٠٥م
- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، د. طلال بن سليمان الدوسري، رسالة ماجستير، دار كنوز أشبيليا – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٢ - ٣٧٢١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المعرفة – بيروت& لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٧٩هـ.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)، [http://www.iifa-aifi.org/].
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م
- مختار الصحاح، الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصريَّة، بيروت & الدار النموذجيَّة، صيدا– لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط & ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
- المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد & عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين– القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون طبعة، التاريخ: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٢ هـ.